

الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 930

السنة 40

15 يوليول 1998

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 88/98 يقضي بافتتاح الدورة البرلمانية العادية الثانية لسنة 1998.

نصوص تنظيمية:

02 يوليول 1998

نصوص مختلفة:

19 مارس 1998

قرار رقم 0096 يقضي بتعيين ملحق.

قرار رقم 418 - 98 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

مرسوم رقم 087 - 98 يقضي بتعيين إستثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

01 يوليول 1998

وزارة الدفاع

قرار رقم 408 - 98 يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط.

نصوص مختلفة:

31 مايو 1998

قرار رقم 409 - 98 يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط.

31 مايو 1998

قرار رقم 443 - 98 يقضي بتعيين مجلس تحقيق

15 يونيو 1998

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

09 يونيو 1998

مقرر رقم 223 يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.
وزارة الداخلية و البريد و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

14 يونيو 1998

مقرر رقم 433 - 98 يقضي بمنح و تصديق شهادة لضابطين من الحرس الوطني.
وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء

نصوص تنظيمية:

18 يونيو 1998

مرسوم رقم 68 - 98 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

08 يونيو 1998

مقرر رقم 272 المحدد لعدد المقاعد المخصصة لكل قسم و تواريخ افتتاح واغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري و تنظيم امتحانات الدخول لسنة الدراسية 1998 - 1999.
مقرر رقم 285 - 98 يقضي بإغلاق منطقة صيد أمام اصطياد الأخطبوط..

الصيد و

15 يونيو 1998

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:
31 مايو 1998

مقرر رقم 258 يحدد طرق عمل اللجان الاستشارية الخاصة بمؤسسات لإيواء و الإطعام.
وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:
09 يونيو 1998

مقرر رقم 274 يتضمن إنشاء شبكة المناطق الرطبة و متابعة بيكان طيور المياه في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:
28 يونيو 1998

مقرر رقم 256 يقضي بإنشاء خلية للكهرباء الامركزية.

نصوص مختلفة:
31 مايو 1998

مقرر رقم 209 يقضي بتعيين المنسق الوطني لخلية الكهرباء الامركزية.

28 يونيو 1998

مقرر رقم 211 يقضي بتفويض توقيع للأمين العام لوزارة المياه و الطاقة.

02 يونيو 1998

مقرر رقم 283 يقضي بالترخيص في إنجاز بتر أبويبة في ليطانين في ولاية الحوض الشرقي.
وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:
06 يونيو 1998

مقرر رقم 213 - 98 يقضي بترسيم موظف.

08 يونيو 1998

مقرر رقم 273 يقضي بتعيين المستشارين الاستحقاقيين و نوابهم لدى محاكم الشغل.

09 يونيو 1998

مقرر رقم 224 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

09 يونيو 1998

مقرر رقم 225 يقضي بتعيين و ترسيم مهندسين.

منطقة انواكشوط

03 مارس 1998 مقرر رقم 009 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط (ملتقى الطرق - عرفات) الـ(بـ)، لصالح التجمع التعاوني ل التربية الدواجن " سيد أحمد ولد عبد الدايم ".

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:
02 يونيو 1998

مرسوم رقم 88/98 صادر بتاريخ 02 يونيو 1998 يقضي بافتتاح الدورة البرلمانية العادية الثانية لسنة 1998.

المادة الأولى: يحدد يوم 09 يونيو 1998 يوماً لافتتاح الدورة

البرلمانية العادية الثانية لسنة 1998.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:
قرار رقم 0096 صادر بتاريخ 19 مارس 1998 يقضي

بتعيين ملحق.

المادة الأولى: يعين ملحقاً بديوان رئيس الجمهورية السيد/ اسلك ولد

أحمد آزيد بيه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 418 - 98 صادر بتاريخ 04 يونيو 1998

يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

المادة الأولى: يعين السيد/ جلو أبو موسى، عضواً في المجلس

الدستوري لمدة 9 سنوات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 087 - 98 صادر بتاريخ 01 يونيو 1998

يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " ضابط " في نظام

"الاستحقاق الوطني الموريتاني "

- المقدم/ شولي كريستيان

- المساعد الأول/ أولاندير ماريوس

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

قرار رقم 408 - 98 صادر بتاريخ 31 مايو 1998 يقضي
بمنح شهادة أركان حرب لضابط.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان الحرب للرائد/ محمد ولد محمدو،
الرقم الإستدلالي 79609 وذلك اعتباراً من 21/06/1996م.

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 68 - 98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998

يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والإنشاء وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و تحديد طرق تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والإنشاء و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تستبدل تسمية "وزارة التخطيط" بـ "وزارة الشؤون الاقتصادية والإنشاء".

المادة 3: تتمثل مأمورية وزير الشؤون الاقتصادية والإنشاء عموماً في تصميم و تنسيق و ضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للحكومة و تطوير تنمية الاستثمار الخاص و السهر على إدماج استراتيجيات مكافحة الفقر في مسار التخطيط الوطني.
(أ) على أساس التصميم يقوم وزير الشؤون الاقتصادية والإنشاء بما يلي:

- يقترح برنامج و خطط التنمية التي تعتمد على سياسات اقتصادية و اجتماعية تقوم على إصلاحات مؤسسية و برامج للاستثمار العمومي. و تتم المصادفة على هذه الخطط بوصفها قوانين للدولة تنفذ على فترة تمتد من سنة واحدة إلى خمس سنوات قبلة للمراجعة السنوية حسب طريقة الخطط السنوية، و يجب أن تقترح هذه الخطط سياسات لكل من قطاعات نشاط الأمة و أن تبتعد من الإستراتيجيات القطاعية التي تعدّها القطاعات الوزارية المعنية.

- يسهر على تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية: ميزان المدفوعات، الاستثمار، موارد الدولة، السكان، الشغل التعليم و التكوين الخ...
(ب) على أساس التنسيق يقوم وزير الشؤون الاقتصادية والإنشاء بما يلي:

- يحدد مع القطاعات الفنية استراتيجيتها القطاعية و برامجها الإستثمارية؛

- يكون وسيطاً بينها و بين مصادر التمويل التي من شأنها أن تمول هذه الإستراتيجية و البرامج الإستثمارية؛

- يعد ميزانية الاستثمار التي هي مساهمة الدولة في تمويل الإستراتيجيات القطاعية و برامج الاستثمار

- يقوم بالتحليلات التي تهدف إلى ادماج الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر في مسار التخطيط
(ج) على أساس المتابعة يقوم وزير الشؤون الاقتصادية والإنشاء بما يلي:

- يرفع تقريراً إلى الحكومة حول تنفيذ مشاريع و خطط التنمية؛
- يأمر بصرف الأرصدة على أساس التمويلات الخارجية لمكونات هذه الخطط؛

- يقترح التعديلات التي يتعين إجراؤها في السياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للحكومة أو في برامجها الإستشاري.

المادة 4: لتنفيذ مأموريته العامة كما تنص عليها المادة 3، يتتوفر وزير الشؤون الاقتصادية والإنشاء على ديوان و أمانة عامة و إدارات و موسسات عمومية و هيئات يتم إسناد صايتها إليه وفقاً للقوانين و النظم.

المادة 5: تضم وزارة الشؤون الاقتصادية والإنشاء:

- ديوان يتتألف من:

* مكلف بمهمة

* ثلاثة مستشارين

* مفتش عام و مفتش

* سكرتارياً خاصاً

- أمانة عامة:

- خمس إدارات هي:

* إدارة البرمجة و الدراسات؛

* إدارة التمويلات؛

المادة 2: يكفل قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 409 - 98 صادر بتاريخ 31 مايو 1998 يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضباط.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان الحرب للرائد/ سيد محمد ولد الفايد، الرقم الاستدلالي 77404 و ذلك اعتباراً من 07/01/1997م.

المادة 2: يكفل قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 443 - 98 صادر بتاريخ 15 يونيو 1998

يقضي بتعيين مجلس تحقيق

المادة الأولى: يعين لتكوين مجلس تحقيق الضباط التالي أسماؤهم:

- الرائد/ سوليمان بن خثار، ر.إ 801034

- النقيب/ ابراهيم بن أحمد ميلود ر.إ 84597

- الملازم أول/ رافع ولد سعيد ر.إ 81491

المادة 2: يستلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية، ملف المثالى أمام مجلس التحقيق و يحتوي الملف على الإتهامات الموجهة للضباط المثالى.

المادة 3: يجب على الملازم أول باس عبد اللاي، الرقم 83494 المثالى أمام و الإستجابة لجميع الإدعاءات حسب التاريخ الذي سيحدد من طرف الرئيس المقرر.

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلّي برأيه حول الإجراء التالي:

هل يمكن صرف المعنى من الخدمة بموجب إجراء تأديبي؟

المادة 5: يكلف قائد الأركان الوطنية و الرئيس المقرر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 223 صادر بتاريخ 09 يونيو 1998 يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية اعتباراً من 30 إبريل 1998 للسيد/ الشيباني ولد أحمدو، مفتش شرطة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 433 - 98 صادر بتاريخ 14 يونيو 1998 يقضي بمنح و تصديق شهادة لضابطين من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة انتهاء تحسين الخبرة المقررة بالمرسوم رقم 124/85 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 لصالح الضابطين التاليان أسماؤهما و أرقامهما الاستدلاليان و ذلك اعتباراً من التواريخ المحددة في الجدول التالي:

الاسم و اللقب	الرتبة	ر.إ	التاريخ
سيدي ولد السنوسي	ملازم	4737	1998/01/06
asherif ولد الحسن	ملازم أول	5718	1998/01/10

المادة 2: تعادل الشهادتان المذكورتان أعلاه شهادة نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطراف.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء

- * قسم البنى الأساسية؛
* قسم التنمية الريفية؛
* قسم الصناعة و المناجم و الطاقة؛
* قسم القطاع العمومي.
- مصلحة المشاريع و تدبر برامج الاستثمار العام و تتولى تسيير دورة المشاريع و تتابع تنفيذها، و تضم أربعة (4) أقسام:
* قسم قطاع التنمية الريفية؛
* قسم قطاعات الصناعة و المعادن و الصيد؛
* قسم قطاعات البنية الأساسية و المتفرقة؛
* قسم القطاعات الاجتماعية.
- المادة 13: إدارة التمويلات
- تكلف إدارة التمويلات بالبحث لدى هيئات التمويل الخارجي عن تمويل المشاريع المقررة في إطار البرامج و الخطط التي تحدها الحكومة، و تقوم برصد الأموال و بإعداد التفاوض بشأن الإتفاقيات ذات العلاقة و بضمان متابعة تنفيذها ماليا.
- تدار إدارة التمويلات من قبل مدير يساعد مدير مساعد، و تضم مصلحتين(2):
- مصلحة التعاون و هي مكلفة بتسهيل جميع العلاقات مع الهيئات المانحة الخارجية و بوجه خاص البحث عن التمويلات و تضم خمسة (5) أقسام:
* القسم المكلف بالتعاون مع الدول و الهيئات العربية؛
* القسم المكلف بالتعاون مع منظمة التعاون و الإنماء الاقتصادي و أشكال التعاون الثنائي؛
* القسم المكلف بالتعاون مع الهيئات متعددة الأطراف؛
* قسم متابعة الإتفاقيات؛
* قسم متابعة العون الخارجي.
- مصلحة نفقات الاستثمار و هي مكلفة بالأمر بصرف نفقات الاستثمار في مجموع المشاريع المملوكة خارجيا، و تضم ثلاثة (3) أقسام:
* قسم الأمر بالصرف؛
* قسم الصفقات و الالتزامات المالية؛
* قسم متابعة التنفيذ المالي للمشاريع.
- المادة 14: إدارة التنمية الاجتماعية على انسجام السياسات و البرامج التي تنفذها الحكومة مع أهداف السياسة الوطنية في مجال السكان.
- و تقوم بالإرتباط مع الجهات المعنية الأخرى بالدراسات التي تهدف إلى رفع مستوى المصادر البشرية، كما تتابع سياسة التعاون الفني.
- تدار إدارة التنمية الاجتماعية من قبل مدير يساعد مدير مساعد، و تضم مصلحتين(2):
- مصلحة الدراسات و المتابعة التي تقوم بدراسة و متابعة المؤشرات الاجتماعية و تضم قسمين (2):
* قسم الدراسات؛
* قسم متابعة المؤشرات الاجتماعية و أثراها.
- مصلحة سياسات السكان و هي مكلفة بإعداد و متابعة المؤشرات ذات الصلة بديناميكية السكان:
- نسبة النمو، الخصوبية، الهجرات، الخ.. و تضم قسمين(2):
* قسم التخطيط؛
* قسم المتابعة.
- المادة 15: إدارة تطوير الاستثمار الخاص
- تكلف إدارة تطوير الاستثمار الخاص بمد أصحاب المشاريع التي يمكن إعدادها بموجب الأنظمة التي ينص عليها قانون الاستثمار، بالخدمات القانونية و الإدارية الازمة لتشكيل مؤسساتهم وفقاً للقوانين و مساعدتهم في إعداد ملفات الإعتماد، و تدبر و تتابع الإعتمادات بموجب قانون الاستثمار، كما يعهد إليها بتصور و تنفيذ السياسات و أنشطة تطوير الاستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا.
- * إدارة التنمية الاجتماعية؛
* إدارة تطوير الاستثمار الخاص؛
- إدارة الشؤون الإدارية و المالية.
- المكتب الوطني للإحصاء: و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ينتمي بالإستقلالية الإدارية و المالية، و قد أنشأ بالمرسوم رقم 026 - 90 الصادر بتاريخ 04 فبراير 1990.
- و يمكن أن تشمل الإدارة أيضاً كيانات إدارية ذات طابع مؤقت هي: إدارات المشاريع. و يتم تحديد الهيكل التنظيمي لهذه الكيانات و تسييرها كل مرة بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.
- المادة 6: الأمين العام
- يعتبر الأمين العام معاوناً رئيساً للوزير، و هو يتبع القرارات التي يتخذها الوزير و يقوم بمراقبة المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة للقطاع و التي يتولى إنشاؤها و تنسيق و مراقبة نشاطها.
- و يسهر على إعداد ميزانيات القطاع و يراقب تنفيذها و هو المسؤول عن تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية للوزارة.
- المادة 7: تنشأ وحدة معلوماتية لدى الأمين العام و تتمثل صلاحياتها في السهر على انسجام الأدوات المعلوماتية في الوزارة و المشاركة في إعداد خطط تكوين التقنيين في مجال المعلوماتية و المكتبة و تدريب عمال الوزارة على استخدام الحاسوب. كما أنها مسؤولة عن السهر على تطبيق القرارات التي تتخذها اللجنة الوطنية للمعلوماتية، و لمஸؤل هذه الوحدة رتبة رئيس مصلحة.
- المادة 8: يعهد إلى المكلف بمهمة الذي يخضع لسلطة الوزير، بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليه الوزير.
- المادة 9: يكلف المستشارون بمهام دائمة أو متميزة يسندها إليهم الوزير، و يبدون آرائهم حول مختلف المسائل المقدمة إليهم، و ينتمي المستشارون بالصفات التالية:
- مستشار مكلف بسياسات الإنماء
- مستشار مكلف بتطوير القطاع الخاص؛
- مستشار قانوني.
- المادة 10: يكلف المفتش العام بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يناير 1993 و المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية و تحديد طرق سير و متابعة الهيآكل الإدارية و يعاونه في هذه المهام مفتش.
- المادة 11: تقوم السكرتيرية الخاصة بتسهيل الشؤون الخاصة بالوزير، و يقودها كتاب خاص برتبة رئيس مصلحة.
- المادة 12: إدارة البرمجة و الدراسات تقوم إدارة البرمجة و الدراسات المعروفة سابقاً باسم إدارة التخطيط، بالدراسات المتعلقة بتجانس السياسة الاقتصادية و تسهر على تحقيق و استمرار التوازنات الأساسية، و يعهد إليها بما يلي:
- التقارير الاقتصادية؛
- إعداد و تنفيذ خطط و برامج التنمية الوطنية الشاملة و القطاعية؛
- تصميم ميزانية الاستثمار المدعمة؛
- الإشارة على مشاريع الاستثمار العام؛
- إبداء الرأي حول مطابقة أي مشروع عمومي لهذه الخطط قبل البحث عن تمويله.
- تدار إدارة البرمجة و الدراسات من قبل مدير يساعد مدير مساعد و تضم ثلاثة (3) مصالح:
- مصلحة الدراسات الاقتصادية المكلفة بمهام رسم الإطار الاقتصادي الكلي و بالتحليلات و التقارير التي تسهم في تحقيق البرنامج الاقتصادي و تضم قسمين:
* قسم السياسة الاقتصادية
* قسم التنبؤ
- مصلحة السياسات القطاعية التي تتمثل مأموريتها الرئيسية في إعداد و متابعة الاستراتيجيات القطاعية بالتعاون مع الوزارات التقنية و مطابقتها مع سياسة الحكومة و تضم خمسة (5) أقسام:
* قسم الموارد البشرية؛

- 14 (أربعة عشر) مقعداً لقسم تكوين ضباط المتن من المستوى الثالث.
- 14 (أربعة عشر) مقعداً لقسم تكوين ضباط الميكانيكا من المستوى الثالث.
المادة 2: تؤسس لجنة إدارية مكلفة بتنظيم وانتقاء المرشحين للتكونين بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد بانواذيب.
المادة 3: وتشكل اللجنة المؤسسة بموجب المادة 2 من هذا المقرر على النحو التالي:
الرئيس: مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.
الأعضاء: - ممثل عن مديرية التكوين البحري بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.
- ممثل عن مديرية الملاحة البحري بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.
- ممثل عن مديرية الصيد الصناعي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.
- ممثل عن مديرية الصيد التقليدي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.
- ممثل عن المديرية الجهوية البحريه لداخلت انواذيب بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.
- ممثل عن مدير التعليم الفني
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد
- ممثل عن نقابة البخاراء يمكن للجنة أن تستعين للقيام بوظائفها بأعضاء من عمال المدرسة.
تعتبر وظائف هذه اللجنة مجانية.
المادة 4: من أجل إكمال مهمتها، تعين اللجنة المؤسسة بموجب المادة 2 أعلاه من بين أعضائها اللجان التالية:
أ- اللجنة المكلفة بمراقبة مواد المسابقة في مراكز انواكشوط و انواذيب.
ب- اللجنة المكلفة بتحديد لائحة المرشحين الذين تم اختيارهم في الانتقاء الأولى.
المادة 5: سينشر إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام و ذلك بثلاثة أسابيع قبل تاريخ المسابقة و يحدد هذا الإعلان تاريخ البدء في استقبال الملفات و كذلك تاريخ الانتهاء منه إضافة إلى تاريخ المسابقة.
المادة 6: تسحب تشكيلات التسجيل في المسابقة من:
- مديرية التكوين البحري بانواكشوط
- إدارة الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد بانواذيب و تتضمن هذه الشكليات:
- طلب تسجيل عليه طابع جبائي، يتم كملته
- شهادة لياقة بدنية لمهنة بحار صياد، تملاً خصيصاً من طرف طبيب عامل بسلك القوات المسلحة و ذلك بعد اجراء فحص طبي اجباري على المترشح.
- ورقة فردية لبياناته، تتم تكميلتها
- إذن بالعلاج تتم تكميلته
المادة 7: ترجع شكليات التسجيل بعد إكمالها إلى:
- مدير التكوين البحري بانواكشوط
- مدير الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد بانواذيب، كما يجب أن تصبح بالأوراق التالية:
- نسختان من بطاقة الميلاد
- شهادة جنسية موريتانية
- نسخ مصدقة من الشهادات تتبعاً للتكونين المختار
- 10 (عشرة) صور شمسية ويجب أن تصدق هذه الأوراق
المادة 8: يتضمن برنامج الامتحان ما يلي:
I - بالنسبة للتكتونيات المتوسطة:
أ/ بحار مؤهل:
1 - موضوع للتربية الجسمية و الرياضية يتضمن:

تدار إدارة الاستثمار الخاص من قبل مدير يساعد مدير مساعد، و تضم مصلحتين (2):
- مصلحة الحوافز و يعهد إليها بمساعدة المستثمرين في تشكييل طلبات الإعتماد و إعداد مشاريع المراسيم المتعلقة باعتمادهم، و تضم المصلحة قسمين(2):
* قسم التقديم
* قسم الاعتمادات
- مصلحة الاستثمارات و تتابع و تعد السياسات المتعلقة بتحسين محيط القطاع الخاص و تساهم في جلب و توجيه المستثمرين و تضم قسمين(2):
* قسم الدراسات
* قسم التطوير
المادة 16: إدارة الشؤون الإدارية و المالية
تكلف إدارة الشؤون الإدارية و المالية بتسهيل الوسائل البشرية و المادية و المالية للقطاع و تضم أربعة (4) مصالح:
- مصلحة الشؤون الإدارية و تضم قسمين:
* قسم العمل
* قسم التكوين
- مصلحة المحاسبة المركزية
- مصلحة الترجمة و الوثائق و الأرشيف و تضم ثلاثة (3) أقسام:
* قسم الترجمة
* قسم الأرشيف
* قسم الوثائق
- مصلحة السكرتارية و تتولى سكرتارية القطاع: البريد الصادر و البريد الوارد و توزيع البريد، إلخ.
المادة 17: سيحدد تنظيم المصالح و الأقسام إلى مكاتب و أقسام، عند الاقتضاء، بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.
المادة 18: تضم وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء أيضاً كيانات أو "مشاريع" تحدد مأموريتها بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.
وحدة تسهيل مشروع "مكافحة ترك الواقع الفروبي في لعصابة".
المادة 19: ينشأ داخل وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء مجلس إدارة يعهد إليه بمتابعة تقدم أنشطة و برامج القطاع.
ويرأس مجلس الإدارة الوزير أو الأمين العام بالإنابة، و يضم فضلاً عن الأمين العام، المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين. و يجتمع كل خمسة عشر يوماً، و يشارك رؤساء المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية و المسؤولون عن هيأكل المشروعات في أعمال المكتب كل ثلاثة أشهر على الأقل.
المادة 20: تلغى كافة الأحكام السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 21: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء بتنفيذ هذا المشروع الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 272 صادر بتاريخ 08 يونيو 1998 المحدد لعدد المقاعد المخصصة لكل قسم و تواريخ افتتاح وإغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد و تنظيم امتحانات الدخول للسنة الدراسية 1998 - 1999 .
المادة الأولى: يحدد عدد المقاعد المتوفرة في كل شعبة من المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد للسنة الدراسية 98 - 99 على النحو التالي:
1 - التعليم المتوسط في المجال البحري و الصيد:
20 (عشرون) مقعداً لقسم البخاراء الموهبين.
20 (عشرون) مقعداً لقسم تكوين عمال الميكانيكا.
2 - التعليم المهني العالي في المجال البحري و الصيد:

* الميكانيكا العامة
يتم الانتقاء الأولى حسب الترتيب الإستحقاقى.
المادة 9: يجب أن يكون المتنفسون قادرون على تحمل الإبحار لذلك
سيخضعون لاختبار مدته على الأقصى أسبوعاً على متن باخرة صيد
عاملة .
إثر هذه الاختبارات تجتمع اللجنة الإدارية المكلفة بالمسابقة لتجديد
اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين.
تقرر هذه اللائحة انتظاماً من شروط دخول مختلف شعب المدرسة و
المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 132 - 91 الصادر بتاريخ
10 أكتوبر 1991 و التي هي :
- عدد المقاعد المتاحة لكل شعبية
- الترتيب الإستحقاقى للنتائج المتحصل عليها في المواد الكتابية فى
مسابقة الانتقاء .
- نتاج اختبار تحمل الإبحار بالنسبة للمختارين في الانتقاء الأولى.
تصدر هذه اللجنة لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة و تقوم
بنشرها .
المادة 10: تحدد السنة الدراسية 1998 - 1999 للمدرسة الوطنية
للتعميم البحري و الصيد من فاتح أكتوبر و حتى 30 يونيو 1999 .
تحدد مديرية المدرسة للتلاميذ عند نهاية كل فصل عطلة أسبوع .
المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 285 - 98 صادر بتاريخ 15 يونيو 1998
يقضى بإغلاق منطقة صيد أمام اصطياد الأخطبوط .
المادة الأولى: تغلق المنطقة المحددة بالنقاط التالية أمام اصطياد
الأخطبوط و كل أنواع الصيد بالجرف، و ذلك اعتباراً من الفترة
الممتدة من 15 يونيو وحتى 15 يونيو 1998 . و يتعلق الأمر
بالمنطقة الرابطة بين خطوط الأساس التالية:

17°03' N	20°46' W
17°03' N	19°50' W
16°45' N	19°21' W

المادة 2: و يعني هذا الإغلاق كل الباخرات الجرافة و زوارق الصيد و
التي تستخدم علب الأخطبوط .
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و
مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و
مدير الصيد التقليدي و المدير الجهوي البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 258 صادر بتاريخ 31 مايو 1998 يحدد طرق
عمل اللجان الإستشارية الخاصة بمؤسسات الإيواء و الإطعام .
المادة الأولى: يحدد هذا المقرر طرق عمل اللجان الإستشارية ،
المركزية و الجهوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 98 - 028
بتاريخ 18 مايو 1998 المحدد لطرق اعتماد مؤسسات الإيواء و
الإطعام .
المادة 2: تقوم اللجان الإستشارية بإبداء رأي إستشاري حول الملفات
المقدمة إليها .
- يتم تدوين هذه الآراء ضمن محضر معد لهذا الغرض
- يجب أن تصاحب محاضر اجتماعات اللجان جميع الملفات التي تمت
دراستها .
و ترسل هذه المحاضر و الملفات المتعلقة بها إلى الوزير المكلف
بسياحة للمصادقة عليها .

- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية
- قفز طولي لأكثر من 2.5 متر
- تسلق لحبيل أمس طوله 3 أمتار من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في جميع المواضيع .
- 2 - موضوع في الرياضيات، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان،
الضارب (1).
- 3 - موضوع في اللغة العربية بالنسبة للمزدوجين و الفرنسية بالنسبة للمغاربة، يقوم على 20 درجة و مدته ساعتان، الضارب (1).
- II - عامل ميكانيكي شحام
- 1 - موضوع للتربية الجسمية و الرياضية يتضمن:
 - عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية
 - قفز طولي لأكثر من 2.5 متر
 - تسلق لحبيل أمس طوله 3 أمتار من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في جميع المواضيع .
 - 2 - موضوع في الرياضيات و الفيزياء، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب (1).
 - 3 - موضوع في اللغة العربية بالنسبة للمزدوجين و الفرنسية بالنسبة للمغاربة، يقوم على 20 درجة و مدته ساعتان، الضارب (1).
 - 4 - اختيار موضوع تخصصي، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان،
الضارب 2 إما حول :
- * الميكانيكا العامة
- * الكهرباء التطبيقية
- * وصف المحرك الحراري
- * تكنولوجيا التبريد
- * تكنولوجيا التلخيص
- /III بالنسبة لتكوينات العالية:
 - أ/ تلميذ ضابط ميكانيكي من المستوى الثالث
 - 1 - موضوع للتربية الجسمية و الرياضية يتضمن:
 - عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية
 - قفز طولي لأكثر من 2.5 متر
 - تسلق لحبيل أمس طوله 3 أمتار من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في جميع المواضيع .
 - 2 - موضوع في الرياضيات، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان،
الضارب (1).
 - 3 - موضوع في اللغة العربية بالنسبة للمزدوجين و الفرنسية بالنسبة للمغاربة، يقوم على 20 درجة و مدته ساعتان، الضارب (1).
 - 4 - موضوع في الفيزياء، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان،
الضارب 1.
 - ب - تلميذ ضابط ميكانيكي من المستوى الثالث
 - 1 - موضوع للتربية الجسمية و الرياضية يتضمن:
 - عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية
 - قفز طولي لأكثر من 2.5 متر
 - تسلق لحبيل أمس طوله 3 أمتار من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في جميع المواضيع .
 - 2 - موضوع في الرياضيات و الهندسة و حساب المثلثات، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب (1).
 - 3 - موضوع في اللغة العربية بالنسبة للمزدوجين و الفرنسية بالنسبة للمغاربة، يقوم على 20 درجة و مدته ساعتان، الضارب (1).
 - 4 - موضوع في الفيزياء، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان،
الضارب 1.
 - 5 - اختيار موضوع تخصصي، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان،
الضارب 2 إما حول :
 - * الكهرباء التطبيقية

مقرر رقم 256 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 يقضي بإنشاء خلية للكهرباء الامركية المادة الأولى . تنشأ في ديوان وزير المياه والطاقة خلية تدعى خلية الكهرباء الامركية.

المادة 2 . تسند لخلية الكهرباء الامركية مهام التخطيط والتنسيق والاشراف على عملية الكهرباء الامركية على امتداد التراب الوطني وتطوير ونشر العلوم والتكنيات المكتسبة في مجال الكهرباء الامركية.

المادة 3 . يغطي نشاط هذا الخلية المجالات التالية :

- _ الدراسات والتخطيط حول الكهرباء الامركية،
- _ الاشراف على مشاريع أعمال الكهرباء الامركية
- _ متابعة نشاطات المؤسسات والهيئات العاملة في مجال الكهرباء الامركية (التعاونيات والشركاء)
- _ تكوين المتتدخلين في القطاع
- _ تشجيع الكهرباء الامركية

المادة 4 . يرأس خلية الكهرباء الامركية منسق وطني يكون أخصائيا في الطاقة ذي مستوى عال ويعين بموجب مقرر من الوزير.

المادة 5 . تمول خلية الكهرباء الامركية على ميزانية الاستثمار المدعاة ومشاركات الممولين ومساهمات المستفيدين من خدمات هذه الخلية.

المادة 6 . يكلف أتلامين العام لوزارة المياه والطاقة والمنسق الوطني لخلية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 209 صادر بتاريخ 31 مايو 1998 يقضي بتعيين المنسق الوطني لخلية الكهرباء الامركية.

المادة الأولى . يعين منسقا وطنيا لخلية الكهرباء الامركية السيد محمد علي ولد سيدى محمد، الحاصل على دكتوراه في علوم الطاقة والمادة 2 . يكلف المنسق الوطني بما يلي :

- _ وضع الهيكل التنظيمية لخلية
- _ التخطيط والتنسيق والإشراف على عملية الكهرباء الامركية
- _ الماء 3 . يمثل المنسق المتتدخلين في شبه قطاع الكهرباء الامركية علاقتها مع الممولين
- _ المادة 4 . يكلف أتلامين العام والمنسق الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 2 يونيو 1998، يقضي بتفويض توقيع لاتامين العام لوزارة المياه والطاقة المادة الأولى . تفوض للسيد الحضرامي ولد احمد أتلامين العام لوزارة المياه والطاقة

- _ الرقابة الدائمة للمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع
- _ الإنعاش والتنسيق ما بين المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة
- _ المتابعة الإدارية للملفات والসهر على العلاقات مع المصالح الخارجية
- _ إعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والاستثمار للوزارة

تسخير المصادر البشرية والمالية والمادية للوزارة وتوقيع بصفة خاصة على مذكرات اكتتاب وتحويل العمال الموقتين التابعين لوزارة المياه والطاقة وكذا الأوراق المالية ومأموريات السفر وتنقلات الموظفين والوكلاء وتذكر نقهم داخل البلاد والبلاغات والإعلانات عبر الإذاعة والتلفزة ونسخ المقررات والقرارات والتعليمات الوزارة وستنتهي من ذلك الوثائق التي يوقعها الوزير بمقتضى ترتيبات قانونية أو نظامية صريحة

المادة 2 . يسبق توقيع السيد حضرامي ولد احمد بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه، الأمين العام" ويوضع نموذج من هذا التوقيع لدى مديرية المالية والرقابة المالية.

المادة 3 : تجتمع اللجان الاستشارية المكافحة بالإبواء والإطعام في دورة عادية مررتان على الأقل خلال السنة و في دورات استثنائية عند الحاجة و بواسطة استدعاء من رؤسائها.

و يتم إرسال الاستدعاءات و جدول الأعمال المتعلقة بها إلى الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

المادة 4 : لا يمكن للجان الاستشارية أن تجري مداولاتها بصفة مقبولة إلا بتوفير نصاب ثالثي 3/3 الأعضاء.

المادة 5 : يتم تحديد جدول الأعمال مسبقا من طرف رئيس اللجنة.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 274 صادر بتاريخ 09 يونيو 1998 يتضمن إنشاء شبكة المناطق الربطية و متابعة سكان طيور المياه في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : تنشأ شبكة للمناطق الربطية المادة الأولى _ شبكة للمناطق الربطية و متابعة سكان طيور المياه في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 . تفتح الشبكة لكل شخص مادي أو اعتباري له نشاط أو قدرة في متابعة الأكولوجية للمناطق الربطية.

المادة 3 . تتكون الشبكة من لجنة تسيير وأمانة دائمة.

لجنة تسيير : تعتبر هيئة استشارية ومن مهامها :

توجيه نشاطات الشبكة.

الصادقة على برنامج العمل السنوي للأمانة الدائمة.

تحضير، متابعة وتقديم نشاطات الأمانة الدائمة.

الأمانة الدائمة هي الوحدة التنفيذية لقرارات لجنة التسيير و متابعة المناطق الربطية و سكانها.

تقوم لهذا الغرض برسم البرامج السنوية لنشاطات الشبكة.

المادة 4 . تتكون لجنة التسيير من :

الرئيس : مدير البيئة والاستصلاح الريفي

الأعضاء :

مدير الحظيرة الوطنية لحواض آرلين أو ممثله

مدير الحظيرة الوطنية للداولين او ممثله

ممثل المصالح المعنية لجامعة نواكشوط

ممثل للمنظمة العالمية

ممثل لاتحاد الأوروبي

ممثل للبعثة الفرنسية للتعاون والثقافة او البعثة الفرنسية للتنمية

ممثل لمنظمة غير حكومية مختصة في مجال مراقبة الطيور والمحافظة وحماية الطبيعة

ت تكون الأمانة الدائمة من رئيس مصلحة حماية الطبيعة بادارة البيئة والاستصلاح الريفي كمنسق، وachsenai في مراقبة الطيور في

الحظائر المحامية وطنبا.

المادة 5 . تقوم لجنة التسيير : ترتبطها علاقات علمية واستشارية مع جميع المصالح والهيئات المهتمة بالبيئة والقضايا المتعلقة بمراقبة الطيور في المناطق الربطية.

المادة 6 . تجتمع الأمانة الدائمة كل ستة أشهر في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها وفي دوره غير عادية كلما دعت الضرورة.

المادة 7 . يمكن للأمانة الدائمة ان تستدعي أي شخص ترى ان خدماته مفيدة لتحقيق مهامها.

المادة 8 . يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة ومدير البيئة والاستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

الاستحقاقيان : السيد احمدو ولد مصارات
السيد امباتر نولمان
النابيان : السيد حبيب ولد بل
محمد ولد الشيخ
لدى محكمة الشغل بطار
الاستحقاقى : السيد محمد ولد محمد
النائب : الداه ولد اعلا بوب
لدى الجلسات الخارجية بازويرات
الاستحقاقيان : السيد مالك ولد ابراهيم
السيد محمد ولد ببوط
النابيان : السيد عمر ولد بيروك
بنب ولد الحاج
المادة 3 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر
وخاصة للمقرر رقم 132 الصادر بتاريخ 3 ابريل 1997
المادة 4 . _ يبدأ العمل بهذا المقرر من تاريخ توقيعه ونشره في
الجريدة الرسمية.
المادة 2 . _ يعين الاشخاص التالي اسماؤهم مستشارين ممثلين
للعمال

مقرر رقم 224 صادر بتاريخ 09 يونيو 1998 يقضي
بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد اتراوري والو، مرشدًا اشتغال في
الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 720) منذ فاتح مايو
1992، الحاصل على شهادة مهندس في العلوم التطبيقية من المعهد
المتعدد التقنيات الريفية بكتابيوكور مالي، مهندسا في الاقتصاد الريفي
درجة ثانية ربة اولى (ع ق 810) بدون اقديمية اضافية ، الرقم
الاستدلالي 30441
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 225 صادر بتاريخ 09 يونيو 1998 يقضي
بتعيين و ترسيم مهندسين.

المادة الأولى يعين ويرسم السيد آداما اتراوري مهندس من سلك
مساعدي الدولة مقاس على العلامة القياسية 729 منذ 15/10/84،
حاصل على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية اختصاص اقتصاد
ريفي من الأكاديمية الزراعية في بيلوروسى (الاتحاد السوفياتي
سابقا)، مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة
الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون
أقديمية إضافية الرقم الاستدلالي 16818

المادة 2 . _ يعين ويرسم السيد حرما ولد يالي مهندس من سلك
مساعدي الدولة منذ 91/7/2، الحاصل على شهادة مهندس في
الزراعة من معهد الزراعة بكونان في اتحاد السوفياتي سابقا، مهندسا
في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية
810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون أقديمية إضافية الرقم
الاستدلالي 57199
المادة 3 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

منطقة انواكشوط

مقرر رقم 009 صادر بتاريخ 03 مارس 1998 يقضي
بالمونج النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط (منتقى الطرق - عرفات)
الحي (ب)، لصالح التجمع التعاوني لتربية الدواجن "سيد أحمد ولد
عبد الدايم".

المادة الأولى: تمنح بصورة نهائية للتجمع التعاوني "سيد أحمد ولد
عبد الدايم" قطعة أرضية بمساحة 1 هكتار و 8 آرأت كانت سابقا
مخصصة لتجهيزات، و ذلك وفقا لمخطط الموقع و بالتحديد الحي
(ب) (منتقى الطرق، عرفات).

المادة 3 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر
وخاصة تلك الواردة في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 283 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 يقضي
بالترخيص في إنجاز بنر أنبوبية في لبطانيين في ولاية الحوض
الشرقي.

المادة الأولى : يرخص لمجموعة لبطانيين بإنجاز بنر أنبوبية في
مقاطعة ولاته

المادة 2 . _ تتولى المجموعة إنجاز هذا البنر الأنبوبية
المادة 3 . _ يكون استعمال هذا البنر عموميا.

المادة 4 . _ تحمل المجموعة نفقات التجهيز والصيانة

المادة 5 . _ يجب على ممثل المجموعة أن يطلع مديرية المياه أو
متناهها في الولاية على بداية أعمال الحفر و نهايتها

المادة 6 . _ تكلف سلطات الولاية ومديرية المياه كل فيما يعنده
تطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 213 - 98 صادر بتاريخ 06 يونيو 1998
يقضي بترسيم موظف.

المادة الأولى: يرسم السيد/ يا عبدول سيدى، مهندس رئيسى في
التقنيات البحرية (اختصاص الثروة البحرية)، متدرج، درجة ثانية،
رتبة أولى، (ع ق 900) منذ 28 أغسطس 1996 مهندسا رئيسا في
التقنيات الجوية والبحرية (اختصاص الثروة البحرية) درجة ثانية،
رتبة أولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 28 /7 /1997 مع الإحتفاظ
بسنة من الأقدمية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 273 صادر بتاريخ 08 يونيو 1998 يقضي
بتعيين المستشارين الاستحقاقيين و نوابهم لدى محاكم الشغل.

المادة الأولى . _ يعين الاشخاص التالي اسماؤهم مستشارين ممثلين
لأرباب العمل

لدى محكمة الشغل بنواذيبو
الاستحقاقيان : المدير العام لل민اء المستقل بنواذيبو

المدير العام لشركة ساما

النابيان : المدير العام لشركة آغماكو
السيد انداي عمر من شركة "اسنیم"

لدى محكمة الشغل بنواكشوط

الاستحقاقيان : مدني السباعي
السيد محمد سالم ولد الراجل

النابيان : السيد احمد سالم ولد فال خيري

السيد اسماعيل ولد محمد اجفع

لدى محكمة الشغل بطار

الاستحقاقيان : السيد محمد عبد الرحمن بن عمر
السيد محمد ولد الطالب

النابيان : السيد محمد ولد خيري

السيد بوبي احمد ولد بلا اشرف

لدى الجلسات الخارجية بازويرات

الاستحقاقيان : السيد الشيخ ولد اخليل
السيد محمد الحسن ولد انتبهاد

النابيان : السيد يربان ولد سيد احمد

السيد محمد المصطفى ولد عبد الدائم

لدى محكمة الشغل بنواكشوط

الاستحقاقيان : السيد سيدى ولد محمد فال

السيد محمد ولد الشيخ

النابيان : محمد عينين ولد احمد الهادي صنب دكو

لدى محكمة الشغل بنواذيبو

و 80 سنتيار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 945 وتحدها من الشمال القسيمة 937 و من الشرق القسيمة 944 و من الجنوب القسيمة طريق و من الغرب القسيمة 946

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 839 المقدم بتاريخ 13/05/1998 طلب السيد: محمد محمود ولد محمد السالك ولد لونيد المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 1100 م² واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 527 و 529 و 528 و 530 و 531 و 533 و من الشرق طريق و من الجنوب طريق و من الغرب طريق

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 852 المقدم بتاريخ 05/07/1998 طلب السيد: محمد ولد محمود، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر، 50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 231، وتحدها من الشمال القسيمة 233 و من الشرق طريق /د، و من الجنوب القسيمة 239، و من الغرب القسيمة 230.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 853 المقدم بتاريخ 06/07/1998 طلب السيد: إبراهيم ولد الحسن المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 2 آر، 88 سنتيار واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 2 تكرار، و 3 تكرار، وتحدها من الشمال طريق /د، و من الشرق طريق /د، و من الجنوب القسيمة 1 تكرار، و من الغرب القسيمة 2 و 3

المادة 2: يدفع المستفيد من المنح النهائي لدى صندوق محصل الأموال مبلغ 3.750 أوقيية للهكتار.

المادة 3: يكلف حاكم المقاطعة ورئيس مصلحة العمران، و مفوض الشرطة في المقاطعة ، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.

مالى انواكشوط

أحمداد ولد أمينو

III. - إشعارات

رخصة استغلال

بين السيد/ محمد ولد أرزيزيم، ممثلاً للدولة، من جهة و السيد/ محمد ولد أحمدو ولد أمانة، بطاقة التعريف رقم 34118 لوالده:

أحمدو ولد أمانة، ولأمها: فاطمة بنت أبياتي، المولود سنة 1955 باركين، انواكشوط، و القاطن بانواكشوط من جهة أخرى.

تعطى الدولة رخصة استغلال للسيد/ محمد ولد أحمدو ولد أمانة الذي يقبل العمارة ذات المواصفات التالية و المساحة الإجمالية البالغة 32 آرا و الواقعة في بلدية انواكشوط، في الحي ك، تفرغ زينة، و يحدها من الشمال الحي رقم 6، و من الجنوب شارع و من الغرب قطعة أرضية، و من الشرق شارع، و التي توجد معلم حدود في الملف.

إعلان رسم حدود

يقام في 15/02/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتيار تعرف القسيمة تحت

رقم : 1765 و 1768 و يحدها من الشمال القسيمة 1763 و 1766 و 1767 و من الشرق طريق ومن الجنوب طريق و من الغرب طريق قد طلبت تسجيلاً لها السيد/ محمد فال ولد المصطفى تبعاً للطلب

رقم 663 بتاريخ 15/08/1997

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببنابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 09/07/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة

أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 40 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1871 و يحدها من الشمال القسيمة 1872 من الشرق القسيمة 1868 و 1869 ومن الجنوب القسيمة 1871 و 1870 و من الغرب طريق قد طلبت تسجيلاً لها السيد الطالب عبد الرحمن بن ويس تبعاً للطلب رقم 816 بتاريخ 16/03/1998

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببنابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 820 المقدم بتاريخ 22/03/1998 طلب

السيدة: فاطمة بنت المختار المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 02 آر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السنن العقاري رقم: 904،
- باسم السيد : الحضرامي ولد الطابع.

في انواكشوط 1998/05/14

كاتب الضبط

محمد ولد بويد

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السنن العقاري رقم:
39-40,42,47,89,90,91,92,93
محمود.

في انواكشوط 1998/05/30

كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السنن العقاري رقم:
688 للقسيمة رقم 27 من حي O باسم السيد : سك مامان الدياك

في انواكشوط 1998/07/08

كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السنن العقاري رقم:
2356 للقسيمة رقم 27 باسم السيد : علاوي ولد المختار المولود
سنة 1926 في اركيز.

في انواكشوط 1998/07/08

كاتب الضبط

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا
الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة
العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 855 المقدم بتاريخ 1998/07/09 طلب
السيد: باب ولد سيد محمد، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل
العقاري في دائرة ادارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 180
م2 واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 283 وتحدها
من الشمال القسيمة 285 و من الشرق القسيمة 284 و 282 و من
الجنوب القسيمة 281 و من الغرب طريق

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا
الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة
العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السنن العقاري رقم:
6877،

محل القسيمة : اكسر
رقم القسيمة : 256

- باسم السيد : لمرابط ولد محمد عبد الرحمن ولد بوك

في انواكشوط 1998/06/02

كاتب الضبط

محمد ولد بويد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية من ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصريفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
<p style="text-align: center;">نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		